

Distr.: Restricted*
12 May 2010
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثامنة والتسعون
٢٦-٨ آذار/مارس ٢٠١٠

قرار

البلاغ رقم ١٧٩٤/٢٠٠٨

السيدة ماريا دولوريس باريونوفو وفرانيسكو
برناي (يمثلهما المحامي السيد خوسيه لويس
ماسون كوستا)

المقدم من:

صاحبها البلاغ
إسبانيا

الشخص المدعى أنه الضحية:
الدولة الطرف:

٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام
الداخلي، المحال إلى الدولة الطرف في
٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (لم يصدر في
شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

١٩ آذار/مارس ٢٠١٠

تاريخ اعتماد القرار:

إلغاء بطاقة اقتراع في الانتخابات البلدية

الموضوع:

عدم كفاية الأدلة

المسائل الإجرائية:

* عممت بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

الحق في المساواة أمام المحاكم؛ حق الفرد في أن
يُنتخب في انتخابات دورية؛ الحق في
الانتصاف الفعال

المسائل الموضوعية:

الفقرة ١ من المادة ١٤؛ الفقرتان (أ) و(ب) من
المادة ٢٥؛ الفقرة ٣ من المادة ٢

مواد العهد:

٢ مواد البروتوكول الاختياري:

[مرفق]

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الثامنة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ١٧٩٤/٢٠٠٨**

المقدم من: السيدة ماريا دولوريس بارينونوفو والسيد
فرانسيسكو برنابي (يمثلهما المحامي السيد خوسيه
لويس ماسون كوستا)

الشخص المدعى أنه الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، هما السيدة ماريا دولوريس
بارينونوفو والسيد فرانسيسكو برنابي بيريس وهما مواطنان إسبانيان مقيمان في

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهرى بوزيد،
والسيدة كريستين شانيه، والسيد محبوب الهبيرة، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا،
والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنتوانيلا
موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانتشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس
بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيو، والسيد كريستر تيلين، والسيدة
روث ودجوود.

لا أونيون، مرسية. ويدعيان أنهما ضحيتا انتهاك إسبانيا^(١) للمادتين ١٤ و ٢٥ من العهد. ويمثلهما المحامي السيد خوسيه لويس ماسون كوستا.

الوقائع كما عرضها صاحبها البلاغ

١-٢ كان صاحبها البلاغ مرشحاً لعضوية المجلس باسم حزب الشعب في الانتخابات المحلية التي أجريت في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ في مجلس مدينة لا أونيون (مرسية). وتصدر السيد برنابي القائمة الانتخابية وكان مرشحاً لمنصب رئيس البلدية. وكانت السيدة بريونوفو في المرتبة التاسعة على قائمة المرشحين لعضوية المجلس.

٢-٢ ووفقاً لما ذكره صاحبها البلاغ، حصلت قائمة حزب الشعب على ٤٠٥٥ صوتاً، مما يجوله الحصول على تسعة أعضاء بالمجلس، وبالتالي تكون له الأغلبية المطلقة في مجلس المدينة الذي يتكون من ١٧ مقعداً في المجموع^(٢). وخلال عملية عدّ الأصوات، شكك ممثل حزب العمال الاشتراكي الإسباني الذي حصل على ٣٦٠٤ أصوات وسبعة أعضاء بالمجلس في صحة بطاقة اقتراح تحمل علامة بخط اليد "X". ورغم أن القانون الانتخابي ينص على أن بطاقات الاقتراع يجب أن لا تحمل أي علامة بأي شكل من الأشكال، أعلن موظفو فرز الأصوات صحة بطاقة الاقتراع ورفضوا الادعاء. وتكمن أهمية صحة بطاقة الاقتراع في أنها لو عدت لاغية، سيحصل حزب الشعب على ثمانية مقاعد فقط بدلاً من تسعة ومن ثم يفقد أغليته في مجلس المدينة.

٣-٢ وشكك حزب العمال الاشتراكي الإسباني وحزب اتحاد اليسار والخضر في صحة عد الأصوات أمام المجلس الانتخابي لمنطقة قرطاجنة بسبب عدم صحة البطاقة التي تحمل علامة "X". وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، رفض المجلس الادعاء وقرر اعتبار أن بطاقة الاقتراع صحيحة. واحتج المجلس بأن المبدأ العام للإبقاء على نتيجة الانتخابات مدعومة بالسوابق القضائية للانتخابات ينبغي أن تكون له الأسبقية، وأن الحق الدستوري للفرد في الإدلاء بصوته لا يبطل إلا عندما تعكس المخالفات في بطاقة الاقتراع صراحة رغبة واضحة في إبطالها أو إفسادها أو تعديلها. وقام حزب العمال الاشتراكي الإسباني واتحاد اليسار والخضر بالطعن في هذا القرار أمام المجلس الانتخابي المركزي. وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أيد المجلس الانتخابي المركزي قرار المجلس الانتخابي لقرطاجنة معتبراً أن المخالفة لم تبطل بطاقة الاقتراع.

٤-٢ وقام حزب العمال الاشتراكي الإسباني^(٣) باستئناف الحكم أمام الشعبة الإدارية للمحكمة العليا لمورسية. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، رفضت هذه المحكمة الاستئناف

(١) أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

(٢) يتكون مجلس مدينة لا أونيون من مجموع ١٧ مقعداً.

(٣) لم يشترك حزب اتحاد اليسار والخضر في استئناف الحكم.

مستشهدة بالسوابق القضائية الدستورية المتعلقة بالمسألة وأعلنت صحة بطاقة الاقتراع موضوع النقاش.

٢-٥ وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تقدم حزب العمل الاشتراكي الإسباني بطلب أمبارو، أو دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية، أمام المحكمة الدستورية، محتجاً بانتهاك حق الحصول على الوظائف الحكومية على قدم المساواة وبالامتنال للمتطلبات التي نص عليها القانون. ووفقاً لما ذكره صاحبها البلاغ، جرى قبول الطلب لدراسته دون ضرورة تبرر "الدور الدستوري الخاص" للقضية، كما يقتضيه القانون، وعلى الرغم من قرار المدعي العام بعكس ذلك. وقبلت المحكمة الدستورية طلب دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) في قرارها المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وأعلنت أن الحق المذكور آنفاً جرى انتهاكه وألغت بطاقة الاقتراع موضوع النزاع كما ألغت قرار المجلس الانتخابي للمنطقة بشأن صحته. ونتيجة لذلك، تم إلغاء ولاية السيدة بارينونيفو كعضو منتخب في مجلس المدينة. وفيما يتعلق بالسيد برنابي، فقد تأثر سلباً نتيجة لخسارة حزبه للأغلبية المطلقة داخل المجلس مما نجم عنه تقييد لاستقلاله كرئيس للبلدية.

٢-٦ وقدم صاحبها البلاغ إلى اللجنة نسخة من الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية. ويشير الحكم إلى قرار يعود تاريخه إلى عام ٢٠٠٣، واعتبرت فيه المحكمة أنه من منظور الحقوق الأساسية يعد التفسير القانوني - الذي مفاده أن الأصوات التي تم الإدلاء بها على بطاقات اقتراع أُعلن أن فيها عيوباً وفقاً للقانون الانتخابي يمكن اعتبارها صحيحة - غير مقبول في الحالات التي يؤدي فيها قبول صحتها إلى تغيير النتيجة النهائية للانتخابات. ومن خلال تطبيق هذا المعيار نفسه، رأت المحكمة أن القرارات الإدارية والقانونية التي تسمح بإعلان صحة بطاقة الاقتراع لم تخل بالقانون الانتخابي فقط، من خلال التأثير المباشر على النتيجة النهائية للانتخابات، بل أخلت أيضاً بالحق في الحصول على الوظائف العمومية على قدم المساواة وبالامتنال لمتطلبات القانون.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحبها البلاغ أن المحكمة الدستورية لم تتبع سوابقها القضائية الانتخابية وأنها بذلك خالفت أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة ٢٥ للعهد. ويزعم أن المحكمة حابت بشكل خاطئ حزب العمال الاشتراكي الإسباني في تفسيرها للقانون مما يشكل انتهاكاً لضمان المساواة بين المرشحين. وجرى انتهاك هذا الضمان أيضاً لأن حزب الشعب لم يشكك آنذاك في صحة اقتراعيْن مماثلين - لصالح حزب العمال الاشتراكي الإسباني - كُشِفَ عنهما في مراكز اقتراع أخرى لأنهم اعتبروها صحيحة. ممقتضى السوابق القضائية الانتخابية. وتمثل قرار المجلس الانتخابي لقرطاجنة في الرفض القاطع لدراسة المسألة لأن حزب الشعب لم يشكك آنذاك في صحة بطاقات الاقتراع. ووفقاً لما يذكره صاحبها البلاغ، يعد هذا انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ للعهد (الانتصاف الفعلي).

٣-٢ ويزعم صاحبها البلاغ وقوع انتهاك لضمان المساواة، المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد على أساس تجاهل السوابق القضائية الانتخابية مما أضرب بصاحبي البلاغ، وأن القاضي المكلف بالقضية، المنتخب من طرف الكونغرس بناء على اقتراح من حزب العمل الاشتراكي الإسباني، امتنع عن البت في القضية لأن ذلك الحزب السياسي كان هو المدعي بالحق وجرى إعفاء حزب العمل الاشتراكي الإسباني من وجوب تبرير "الدور الدستوري الخاص" لحالة إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو)، كما يقتضيه القانون.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤- اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ مذكرتين شفويتين مؤرختين ٢٩ آب/أغسطس و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأشارت إلى أن قضية صحة بطاقات الاقتراع جرت معالجتها من طرف هيئات الإدارة الانتخابية والمحاكم ذات الصلة. ولا ينبغي وصف القرار النهائي بأي شكل من الأشكال بأنه تعسفي أو غير معقول أو غير مقبول أو لا يتماشى مع أهداف العهد. وهي أيضاً تتطلب تقديراً للوقائع وتفسيراً للقانون الانتخابي لا يشوبه أي اتهام. ولذلك ترى الدولة الطرف أنه يجب اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه يخفق في معالجة أي قضية متصلة بالامتثال التام للعهد ويشكل استخداماً للعهد يعادل إساءة استعمال واضحة لهدفه وفقاً لأحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتزعم الدولة الطرف أيضاً أن البلاغ يفتقر بوضوح إلى الأدلة وتطلب من اللجنة، في حالة عدم المقبولية، اعتبار أنه لم يكن هناك انتهاك للعهد.

تعليقات صاحبي البلاغ بشأن ملاحظات الدولة الطرف

٥- في إطار تعليقاتهما المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، كرر أصحاب البلاغ ادعاءاتهما الأولية وأن المحكمة الدستورية تصرفت بشكل تعسفي لعدم اتباعها للسوابق القضائية المتعلقة ببطاقات الاقتراع التي تحمل علامات أو إشارات. وادعى صاحبها البلاغ أن حكم المحكمة يشوبه التناقض، لأنه من جهة، ينص على أنه يرتبط بشكل تام بمسألة الشرعية الانتخابية التي ليست لها صلاحية استعراضها، ومن جهة أخرى، فإنها تلغي قرارات صادرة عن الهيئات الانتخابية ومحكمة العدل العليا.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في أي بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وعملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست محل دراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ ويؤكد صاحبها البلاغ أن الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية الذي يعلن أن بطاقة الاقتراع محل الخلاف لاغية ينتهك حقوقهما في المساواة أمام المحاكم والحصول على انتصاف فعلي والحق في الانتخاب وذلك على النحو المنصوص عليه على التوالي في الفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٢٥(ب) و(ج) من العهد. وتلاحظ اللجنة أن هذه الشكاوى تشير إلى استعراض للوقائع والأدلة من طرف محاكم الدولة الطرف. وتشير اللجنة إلى اجتهداتها القضائي في هذا الصدد، وتكرر أن أمر استعراض أو تقييم الوقائع والأدلة بصفة عامة يرجع إلى المحاكم المحلية ذات الصلة، ما لم يكن تقييمهما تعسفياً بصورة واضحة أو يرقى إلى كونه إنكاراً للعدالة^(٤). وبعد الاطلاع على القرارات الصادرة عن المحاكم المحلية، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يظهرأسساً كافية لدعم حججهم بأن هناك تعسفاً من هذا القبيل أو إنكاراً للعدالة، وبالتالي خلصت إلى أنه يجب اعتبار البلاغ غير مقبول عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبي البلاغ وإلى محاميهم.

[اعتمد بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات العربية والصينية والروسية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٤) انظر البلاغ رقم ١٢١٢/٢٠٠٣، لانزروت ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣.